

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9628 - نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد .

( ت عن أبي هريرة ) ( رواه الترمذي في كتاب البيوع - باب رقم ( 50 ) ورقم ( 1281 ) )  
ويقول فؤاد عبد الباقي : لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي وفي سنده : يزيد  
بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه . ص )